النقض بنحو المحرمية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في
باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس اشد تاثيرا لاثارة الشهوة
حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلا لا سيما والاية شملت
ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض ومنه الحي الا
محرما في الاظهر فلا ينتقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني
ينتقض لعموم النساء في الاية والاول استنبط منها معنى خصصها
والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة
كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان
على التابيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة
لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله
عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم
لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض
لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض
ذكره الدارمي عملا باصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج
من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا او اختلطت محرمه
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره
ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولا يبعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها
ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح
مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما
ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسالة
الاختلاط عددا اكثر من عدة محارمه والا انتقض والملموس
وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة كلامس في الاظهر
في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة

الجماع

الجماع والثاني لا نقض وقوفا على ظاهر الاية في اقتصاره على
اللامس ولا تنقض صغيرة لا تشتهي عرفا وكذا صغير لا تنتفي
الشهوة وشعر وسن وظفر في الاصح لانتفاء المعنى بلمس المذكورات
لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت
على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الاية في عمومها
في جميع ما ذكر وسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف
قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الادمي
لم ينتقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال
الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى
وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما
الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا
او سهوا وشمل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله
وملتقى الشفرين ببطن الكف بلا حائل لحديث الترمذي وغيره
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره
افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى
النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين
على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لكنه
كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق
حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينتقض وهو كذلك ولا بد من
تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينتقض بمس الواضح
ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة
بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة
للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر

Copyright © King Saud University